محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٨/١٨٠٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد نايف الابراهيم

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

د. محمـــود الرشدان ، نسيم نصراوي ، فايز حمارنة ، نايف خريـــسات .

الممـــــيز:- مســـــاعد النائب العـــــام / إربد .

الممـــيز ضده :-

بـــتاريـــــخ ٢٠٠٨/١٢/١ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة جـــنايات إربـــد في القضية رقم (٢٠٠٨/٨٦) فصل ٢٠٠٨/١١/٢٠ والقاضي . (بإعادة اعتـــبار المـــستدعي على أن لا يتولى أياً من وظائف القضاء وعضوية مجلس الأمة أو الوزارات) .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- أخطأت المحكمة في تطبيق القانون وما جاء بنص المادة (١/٣٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢- يستفاد من نص المادة (٣٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بصيغتها المعدلة ان طلب إعادة الاعتبار يقدم خطياً إلى المدعي العام في محكمة البداية المختصة وقد اســـتقر الاجتهاد القضائي على أن محكمة البداية المختصة بالنظر بطلب رد الاعتبار هي تلك المحكمة التي توازي من حيث تشكيلها المحكمة الأصلية التي أصدرت الحكم بحـــق المـــستدعي . وحيث أن المميز ضده محكوم من قبل محكمة الجنايات الكبرى بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وثمانية أشهر محسوبة له مدة التوقيف عن جناية هتك العرض بالتعاقب خلافاً لأحكام المادتين (١/٢٩٦ و ١/٣٠١/أ) من قانون

lawpedia.jo

العقوبات ، فإن ما ينبني على ذلك أن محكمة البداية المختصة بالنظر في رد اعتباره يجـــب أن تكـــون مشكلة من قاضيين عملاً بأحكام المادة (٥/ب/٣) من قانون تشكيل المحاكم النظامية .

٣- القرار المميز مخالف للقانون وصادر عن محكمة غير مختصة بالنظر في الطلب.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريـــــــخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيـــــق والمداولـــــــة قانـــوناً نجـــد أن المميـــز ضده كان بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩ تقـــدم بطلـــب إلـــى مدعي عام عمان لرد اعتباره لصدور حكم بحقه من محكمـــة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٠/٧٨٥) الذي قضى بحبسه لمدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم لمضي المدة القانونية .

أحال المدعي العام أوراق هذا الطلب إلى محكمة بداية إربد منسباً برفض الطلب.

نظـــرت محكمـــة جـــنايات إربد هذا الطلب تدقيقاً من ثلاثة قضاة أصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠ قـــرارها رقم (٢٠٠٨/٨٦) القاضي عملاً بالمادتين (٣٦٤ و ٣٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعادة الاعتبار للمستدعي على أن لا يتولى أياً من وظائف القضاء وعضوية مجلس الأمة أو الوزارات .

طعـــن مساعد النائب العام / إربد بقرار المحكمة المشار إليه أعلاه تمييزاً للأسباب الـــواردة في لائحة تمييزه . كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً .

lawpedia.jo

وعـن جمـيع أسـباب التمييـز التي تنعى على المحكمة خطأها لمخالفتها لأحكام المادة (٣٦٥) مـن قانـون أصـول المحاكمـات الجزائية لنظرها هذا الطلب من ثلاثة قضاة ومخالفتها لأحكام المادة (٥/ب/٣) من قانون تشكيل المحاكم النظامية نجد أن المميز ضده كـان قد حكم عليه بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٣٠ من محكمة الجنايات الكبرى المشكلة من ثلاثة قـضاة فـي القضية الجنائية رقم (٢٠٠٠/٧٨٥) بتجريمه بجناية هتك العرض بالتعاقب خلافـاً للمادتـين (١/٢٩٦ ، ١/٣٠١/أ) عقـوبات والحكم عليه بالأشغال الشاقة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم وعملاً بالمادة (٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ومن الرجوع إلى أحكام المادة (١/٣٦٥) من الأصول الجزائية نجد أن طلب إعادة رد الاعتـبار يقـدم خطياً إلى المدعي العام في محكمة البداية المختصة ويرفق بصورة مصدقة عن الحكم الصادر بحقه وشهادة من الدوائر الأمنية تتضمن الأحكام الصادرة بحقه وسوابقه القضائية وتقرير عن سلوكه أثناء وجوده في السجن .

وحددت المادة (٥/ب) من قانـــــون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته رقـــم ١٧ لسنة ٢٠٠١ كيفية إنعقاد المحكمة في الدعاوى الجزائية على الوجه التالي :-

١- مـــن قاضي منفرد عند النظر في جرائم الجنح الخارجة عن صلاحية قاضي الصلح بموجب محاكم الصلح .

٢- مـــن قاضيين عند النظر في القضايا الجنائية الخارجة عن صلاحية محكمة الجنايات الكبرى بموجب قانونها .

٣- مـــن ثلاثـــة قـضاة عند النظر في القضايا الجنائية التي تكون العقوبة التي يفرضها القانون فيها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أو الاعتقال المؤقت أو الأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة الخارجة عن صلاحية محكمة الجنايات الكبرى بموجب قانونها .

وقد نصت المادة (٢٠) من قانون العقوبات على ما يلي :-

(إذا لـــم يـــرد في هذا القانون نص خاص كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات والحد الأعلى خمس عشرة سنة) .

ويستفاد من أحكام المادتين (١/٢٩٦ ، ٣٠١) من قانون العقوبات بأن الحد الأعلى التـــي فرضها القانون لعقوبة هتك العرض بالعنف أو التهديد يصل إلى خمس عشرة سنة وعلـــيه فـــإن نظر هذه الدعوى من ثلاثة قضاة من محكمة بداية جزاء إربد يتفق وأحكام المادة (٥/ب/٣) من قانون تشكيل المحاكم النظامية وهو ما يوازي المحكمة التي أصدرت الحكم في محكمة الجنايات الكبرى وعليه فإن أسباب التمييز لا ترد على القرار المطعون فيه مما يستوجب ردها .

وحـــيث أن محكمـــة الـــبداية قد وجدت بأن الشروط المطلوب توافرها في المادة (١/٣٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية متوفرة بحق المميز ضده من أجل إعادة اعتـــباره فقـــد أصابت صحيح القانون لعدم اعتبارها العقوبة التقديرية أو الغرامة تكراراً بالمعنى القانوني .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريـــــخ ٢ صفر سنـــــة ١٤٣٠ هـــ المـــوافـــق ٢٠٠٩/١/٢٩م.

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**القاضـــــي المترئـــــس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

أ . ك